روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا خلاف أن العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه في غير ملك ومتى يدخل فيه أوجه أحدها يملكه بالإستدعاء ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالإعتاق والثاني يملك بالشروع في لفظ الإعتاق ويعتق إذا تم اللفظ والثالث يحصل الملك والعتق معا عند تمام اللفظ وأمحها أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة وأن حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق ثم قال الشيخ أبو حامد وأكثر الذين اختاروا هذا الوجه إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على الإتصال وعن الشيخ أبي محمد أن الملك يحصل مع آخر جزء من أجزاء اللفظ وجعل الإمام اختلاف عبارة الشيخين راجعا إلى اختلاف الأصحاب في أن حكم الطلاق والعتاق وسائر الألفاظ يثبت مع آخر جزء من اللفظ أم بعد تمام أجزائه على الإتصال فعبارة الشيخ أبي محمد على الإعتاق بقدر توسط الملك قال الإمام وسبب تأخره أنه إعتاق عن الغير ومعنى الإعتاق عن الإعتاق بأسباب ألا ترى أنه لو قال أعتق عبدي عنك بكذا لا يعتق حتى يوجد القبول فرع قال أعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر بالعبد عبب العتق بل يرجع المستدعي بأرش العيب ثم إن كان عيبا يمنع الإجزاء عن الكفارة لم تسقط به الكفارة فرع في فتاوى البغوي أنه لو قال أعتق عبدك عني على ألف عن الكفارة لم تسقط به الكفارة فرع في فتاوى البغوي أنه لو قال أعتق عبدك عني على ألف عنك مجانا عتق عن المعتق دون المستدعي